

قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤م بإزالة تعدييات الهيئات المحلية على الاملاك الوقفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ برئاسة

سيادة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

على وزير الحكم المحلي العمل على إزالة التعدييات الواقعة على الاملاك الوقفية من قبل الهيئات المحلية، وإبلاغ مجالسها بعدم منح رخص بناء أو تقديم أية خدمات بلدية للأراضي الوقفية المعتدى عليها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م

الموافق ٢٠ / في ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء